[527] وحقيقة ذلك تقتضي ملكا، ثم قال: (عصموا مني دماءهم وأموالهم) ولم يفصل بين ما كان في دار الحرب وغيره. وروي: أن النبي عليه السلام لما حاصر بني قريظة، فأسلم ابنا رجل، قال: أحرز اسلامهما دماءهما وأموالهما وصغار أولادهما (1). وهذا نص. والدليل على مالك: قوله تعالى: (واورثكم أرضهم وديارهم) (2) وحقيقة الاضافة تقتضي الملك. مسألة 13: مكة فتحت عنوة بالسيف. وبه قال الاوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك (3). وقال الشافعي: انها فتحت صلحا. وبه قال مجاهد (4). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (5). وروي: ان النبي عليه السلام لما دخل مكة استد الى الكعبة ثم قال: من ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن) (6) فآمنهم بعد أن ظفر بهم، ولو

_____ (1) لم أقف على لفظ الحديث في المصادر المتوفرة، إلا ان النبي قال بمعناه في حديث آخر رواه البيهقي في سننه 9: 114 وغيره من أصحاب السنن ما لفظه: ان القوم إذا اسلموا احرزوا أموالهم ودماءهم. (2) الاحزاب: 27. (3) أحكام القرآن للجصاص 3: 393، وشرح معاني الآثار 3: 311، والمبسوط 10: 37، وتبيين الحقائق 3: 249، ومختصر المزني: 273، وحلية العلماء 7: 725، وبداية المجتهد 1: 388، والميزان الكبرى 2: 181، والاحكام السلطانية للماوردي 1: 164، والبحر الزخار 6: 430، والجامع لاحكام القرآن 16: 261. (4) مختصر المزني: 273، وحلية العلماء 7: 725، ومغني المحتاج 4: 236، والسراج الوهاج: 547، والميزان البرى 2: 181، والمبسوط 10: 37، والاحكام السلطانية للماوردي 1: 164، والبحر الزخار 6: 433، ونيل الاوطار 8: 173. (5) انظر الكافي 5: 10 حديث 2، والتهذيب 4: 114 - 116 حديث 336. (6) سنن الدارقطني 3: 60 حديث 233، وشرح معاني الآثار 3: 315، والسنن الكبرى 6: 34 و 9: 118، ومجمع الزوائد 6: 170 بألفاظ متقدمة ومؤخرة. _____